

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠
بشأن الآثار

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن الآثار ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم هيئة متاحف قطر ، المعدل

بالقرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى اقتراح هيئة متاحف قطر ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل بعبارة " وزير الإعلام " عبارة " مجلس أمناء هيئة متاحف قطر " ،
أيضا وردت في القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .
كما تُستبدل بعبارة " إدارة السياحة والآثار " عبارتتا " الإدارة المختصة بالآثار
بهيئة متاحف قطر " في المواد (١٤ ، ٢٣ ، ٣٩) من القانون المذكور ، و " هيئة
متاحف قطر " في باقي مواد القانون المشار إليه .

مادة (٢)

تُستبدل بنصوص المواد (٣) ، (٧) ، (٩) ، (٤١) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٣) :

" تتولى هيئة متاحف قطر تقدير الصفة الأثرية للآثار المنقولة وغير المنقولة وتقدير أهمية كل أثر .

ويصدر بتحديد المناطق الأثرية قرار من مجلس أمناء هيئة متاحف قطر ، يُعتمد من مجلس الوزراء ، ويُنشر في الجريدة الرسمية . "

مادة (٧) :

" يحظر إتلاف الآثار أو تشويهها أو تغيير معالمها أو إلحاق الضرر بها ، كما يحظر وضع اللافتات وإلصاق الإعلانات في المناطق الأثرية وعلى المباني التاريخية المسجلة .

ولا يجوز إقامة أي منشآت أو مبان في المناطق الأثرية أو أخذ أتربة أو أي مواد أو أنقاض أو مخلفات أو نباتات من هذه المناطق ، إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وموافقة هيئة متاحف قطر .

كما لا يجوز إضافة بناء جديد إلى العقار الأثري أو فتح منافذ أو مناور أو ترتيب أي حقوق ارتفاع أخرى على المباني والأسوار الأثرية . "

مادة (٩) :

" مع مراعاة حكم المادة (١٣) من هذا القانون ، إذا ثبت لدى الإدارة المختصة بالآثار بهيئة متاحف قطر وجود بعض الآثار غير المنقولة في أي مكان ، جاز لمجلس أمناء هيئة متاحف قطر أن يقرر اعتبار ذلك المكان ، مع الأراضي المحيطة به بحسب الاحتياج العلمي ، من المواقع الأثرية ، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣/ فقرة ثانية) من هذا القانون . "

مادة (٤١) :

" يكون لموظفي هيئة متاحف قطر ، الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع رئيس مجلس أمناء الهيئة ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ويكون لهم تفتيش جميع الأماكن التي يمارس فيها نشاط يخضع لأحكامه ، كما يكون لهم في أي وقت دخول الأماكن التي تقع بها تلك الجرائم وتحرير محاضر الضبط ، واتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها . "

مادة(٣)

تُلغى المادة (٣٧) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر
في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ١٢ / ١٤٣١ هـ
الموافق : ١١ / ١١ / ٢٠١٠ م